

Distr.: General
22 September 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٢ من جدول الأعمال
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تفويض السلطة الرسمية في المسائل المتعلقة بموظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان مذكرة من الأمانة العامة

١ - يوجّه انتباه اللجنة الخامسة إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٤/٢٠٠٣ الذي ينص على ما يلي:

”أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة الثلاثين المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بمقررات المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان التي اتخذها في دورته السنوية لعام ٢٠٠٣ (DP/2003/26)، وأوصى الجمعية العامة بأن يقوم الأمين العام بتفويض السلطة الرسمية في مسائل شؤون موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المديرية التنفيذية للصندوق، حسبما هو مقترح في الوثيقة DP/FPA/2003/5.“

٢ - وترد وثائق المعلومات العامة المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المرفقات من الأول إلى الثالث.



المرفق الأول*

صندوق الأمم المتحدة للسكان

تفويض السلطة الرسمية إلى المديرية التنفيذية في مسائل شؤون موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان

١ - يقدم هذا التقرير إلى المجلس التنفيذي بهدف بدء عملية تفويض السلطة الرسمية إلى المديرية التنفيذية في مسائل شؤون موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان. وتتطلب هذه العملية أن يوصي المجلس التنفيذي الجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن يفوض الأمين العام السلطة الرسمية إلى المديرية التنفيذية. وهذا التفويض بالسلطة، يستند إلى قرار من هيئة تداولية مختصة فيما يتعلق بمنظمة مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان، وله سوابق عديدة، بما في ذلك تفويض هذا النوع من السلطة إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وإلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، في جملة مسؤولين.

٢ - والسلطة الرسمية في مسائل شؤون موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان مخولة حالياً لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كما كان الحال منذ عام ١٩٦٩ حينما وضع الأمين العام الصندوق تحت سلطة المدير. وفي عام ١٩٧٢، وضعت الجمعية العامة الصندوق تحت سلطتها (القرار ٣٠١٩ (د-٢٧)). وبذلك أعطي الصندوق سلطة على عملياته وتمكن من أن ينشئ، بموافقة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، قواعده وأنظمته المالية الخاصة به؛ ونظام أولويات لتخصيص الموارد؛ وإجراءات للتخطيط والبرمجة؛ وأساليب لتنفيذ البرامج. ونص القرار أيضاً على أن يقدم صندوق الأمم المتحدة للسكان تقاريره مباشرة إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة. إلا أنه، على الصعيد الإداري، ظل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يمثل الصندوق في الميدان، ويدير موظفيه، ويقدم له الخدمات المالية.

٣ - وأعاد قرار الجمعية العامة ١٠٤/٣٤ لعام ١٩٧٩ تأكيد ما ورد في القرار ٣٠١٩ (د-٢٧) ونص على أن صندوق الأمم المتحدة للسكان هو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. ولاحظ القرار أيضاً أنه ينبغي للصندوق أن يواصل الاستفادة من خدمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك خدمات ممثليه في الميدان. وتناولت الجمعية العامة مسألة تمثيل

* سبق إصداره بوصفه الوثيقة DP/FPA/2003/5.

الصندوق في الميدان في المقرر ٤٣٨/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتبر رسمياً أن المديرين القطريين للصندوق هم ممثلون للصندوق الأمم المتحدة للسكان.

٤ - وقبل عام ١٩٨٣، كان مدير البرنامج يتولى تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان. إلا أنه، في عام ١٩٨٣، قام الأمين العام مباشرة، للمرة الأولى، بتعيين المدير التنفيذي للصندوق وقام بعدها بتعيين المديرين التنفيذيين وإعادة تعيينهم.

٥ - وقد وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على طلب صندوق الأمم المتحدة للسكان تخويله السلطة الرسمية في المسائل المتعلقة بشؤون موظفيه. كذلك تشاور الصندوق مع المكتب التنفيذي للأمين العام بشأن هذه المسألة، وأوصى المكتب، بناء على مشورة مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة، بأن يتبع الصندوق العملية التي ترد موجزة في الفقرة ١.

٦ - وتخويل هذه السلطة إلى المديرية التنفيذية من شأنه تحسين إدارة دوائر شؤون الموظفين بالصندوق وكفاءتها ومساءلتها ومعالجة الحالة الشاذة التي لاحظها مراجعو الحسابات الداخليون والمتمثلة في أنه رغم أن المديرية التنفيذية لها سلطة فنية على موظفي الصندوق، فهي لا تتمتع بالسلطة الرسمية لتعيين موظفي الصندوق أو إدارتهم أو اتخاذ الإجراءات التأديبية ضدهم.

٧ - وتخويل المديرية التنفيذية سلطة شؤون الموظفين لن تكون له أية آثار مالية مباشرة أو تكاليف إضافية. وسيستمر الصندوق في الاستفادة من بعض خدمات شؤون الموظفين التي يوفرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كما سيستمر في دفع تكلفة تلك الخدمات. وتكلفة خدمات شؤون الموظفين التي سيتكبدتها الصندوق ستعوض بالتخفيض المقابل في المبالغ التي تسدد إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

معلومات أساسية رئيسية

٨ - اتبع صندوق الأمم المتحدة للسكان عملية مماثلة في عام ١٩٩١ استناداً إلى ملاحظة أبدأها مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة مفادها أن "تدخل إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مسائل الموظفين الخاصة بصندوق الأمم المتحدة للسكان يسبب حدوث عقبات وتباطؤ في الإجراءات". ومن ثم، أوصى مجلس مراجعي الحسابات بأنه يجب "تبسيط عملية التوظيف ونقل إجراءات التعاقد إلى الصندوق" تحقيقاً "لمزيد من الاقتصاد والكفاءة في استخدام الموارد" (انظر الوثيقة DP/1991/36، المرفق ٢). وأيد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هذا التقدير ووافق على أن تكون للمديرية التنفيذية سلطة رسمية في المسائل المتعلقة بشؤون موظفي الصندوق. كذلك أيدت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تفويض سلطة رسمية في مسائل شؤون الموظفين للمديرية التنفيذية (الوثيقة DP/1991/40)، ولاحظت أن

”هذه السلطة من شأنها أن تكون تعبيراً عن المركزين القانوني والواقعي اللذين يتمتع بهما الصندوق بالفعل في مجالات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة“ (الفقرة ٣٤).

٩ - وأيد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هذا التقدير وأوصى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن يفوض الأمين العام السلطة الرسمية في مسائل شؤون موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المدير التنفيذي (المقرر ٣٦/٩١، الفقرة ١٨). وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بهذا الطلب، على النحو الوارد في الوثيقة E/1991/91/Add.1، وأدرجه ضمن تقريره الرسمي المقدم إلى الجمعية العامة. ولم تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأن هذا البند، حيث أنه ساد رأي بضرورة انتظار تطور عملية الإصلاح التي بدأها الأمين العام قبل الاستجابة للطلبات المتعلقة بهذه المسائل.

١٠ - وكرر الصندوق طلبه في عام ١٩٩٨ بناء على توصية من مراجعي الحسابات الداخليين تفيد بأنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان أن ”يحددا بوضوح سلطة ومسؤولية كل منظمة فيما يتعلق بموظفي المقار والموظفين الميدانيين“. وعقب مفاوضات مستفيضة بشأن هذه المسألة، قام الرئيسان التنفيذيان للمنظمتين في أواخر عام ٢٠٠٠، بإبلاغ الأمين العام بأنهما قد اتفقا على إحالة السلطة الرسمية في المسائل المتعلقة بشؤون موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المديرية التنفيذية للصندوق. والطلب الوارد في هذا التقرير المقدم إلى المجلس التنفيذي يمثل نتيجة تلك العملية.

توصية

١١ - قد يرغب المجلس التنفيذي في أن يوصي الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن يقوم الأمين العام بتفويض السلطة الرسمية في مسائل شؤون موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المديرية التنفيذية، حسبما هو مقترح في هذه الوثيقة.

صندوق الأمم المتحدة للسكان

تفويض السلطة الرسمية إلى المديرية التنفيذية في مسائل شؤون موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير المدير التنفيذي عن تفويض السلطة الرسمية إلى المديرية التنفيذية في مسائل شؤون موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان (DP/FPA/2003/5). وخلال نظرها في التقرير، اجتمعت اللجنة الاستشارية إلى نائب المديرية التنفيذية وزملائها الذين قدموا معلومات إضافية.

٢ - وكما هو مبين في الفقرة ٢ من التقرير، فإن السلطة الرسمية في مسائل شؤون موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان منوطة حالياً بمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كما جرت العادة منذ عام ١٩٦٩ عندما وضع الأمين العام الصندوق تحت سلطة مدير البرنامج. وفي عام ١٩٧٢، وضعت الجمعية العامة الصندوق تحت سلطتها (القرار ٣٠١٩ د - ٢٧)؛ إلا أنه من الناحية الإدارية، ظل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يمثل الصندوق في الميدان، ويدير موظفي الصندوق ويوفر الخدمات المالية إلى الصندوق.

٣ - وتلاحظ اللجنة من الفقرتين ٥ و ٦ من التقرير أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيد طلب الصندوق للحصول على السلطة الرسمية في مسائل شؤون موظفي الصندوق وأن تفويض هذه السلطة إلى المديرية التنفيذية من شأنه أن يحسّن الإدارة والفعالية والمساءلة فيما يتعلق بخدمات موظفي الصندوق، وأن يعالج الشذوذ الذي لاحظته مراجعي الحسابات الداخليين والكامن في أنه بالرغم من أن المديرية التنفيذية تمارس سلطة جوهرية على موظفي الصندوق، فإنها لا تتمتع بسلطة رسمية لتعيين، أو إدارة، أو تأديب موظفي الصندوق.

٤ - وكما هو مبين في الفقرة ٧ من التقرير، فإن تفويض السلطة الرسمية إلى المديرية التنفيذية للصندوق "لن تكون له أي آثار مالية مباشرة أو تكاليف إضافية". وزودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بالمعلومات الإضافية عن الآثار المالية والإدارية التي قد تترتب على تفويض هذه السلطة، وهذه المعلومات مرفقة طيه. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأرقام المتاحة مؤقتة وتحت على سرعة إكمال المناقشات بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

* سبق إصداره بوصفه الوثيقة DP/FPA/2003/10.

٥ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على التوصية الواردة في الفقرة ١١ من التقرير المتعلق بتفويض السلطة الرسمية إلى المديرية التنفيذية في مسائل شؤون موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان.

المرفق

أولا - تكاليف فترة السنتين المتصلة بتفويض السلطة في شؤون الموظفين إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان
الوفورات - ١٥١ ١٠٠ دولار

الإعانة المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للخدمات القانونية المتصلة بالموظفين قد
تخفض من ٦٠٠ ٢١٨ دولار إلى ١٠٠ ٠٠٠ دولار

الإعانة المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لوضع السياسات المتعلقة بالموظفين قد
تخفض من ٥٠٠ ٣٧ دولار إلى ٥٠٠ ٥ دولار*

الوفورات المتوقعة

الوفورات من التكاليف التي يفرضها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على المكاتب القطرية مقابل الخدمات المتصلة بالموظفين والتي يوفرها البرنامج (على أساس الأتعاب مقابل الخدمات). وهذا سيعني أن المكاتب القطرية للصندوق لن تكون مضطرة إلى دفع تكاليف خدمات الموظفين التي هي الآن مجبرة على دفعها بالرغم من أن هذه الخدمات في الواقع تضطلع بها المكاتب القطرية للصندوق. وستشمل هذه الخدمات إصدار كتب التعيين الخاصة بالصندوق وغير ذلك من العقود، وعقد اجتماعات أفرقة التعيين والترقية التابعة للصندوق والاحتفاظ بقواعد بيانات عن الموارد البشرية خاصة به.

ثانيا - الوفرات المتوقعة المتصلة بتبسيط العمليات

إن التجهيز الأسرع للحالات التأديبية (حاليا ثنائي حالات معلقة) من خلال الدعم المتفاني لهذه المهمة سيخفض التكاليف بالنسبة للصندوق. وهذا سيخفض الفروق المفرطة في الوقت وتكاليف مواصلة المسار القانوني للحالات التأديبية، مما استغرق في حالتين تم البت فيهما مؤخرا ما يزيد عن ثمانية أشهر في الحالة الأولى وأربع سنوات في الحالة الثانية.

* يمثل المبلغ المقدم تقديرا يستند إلى مفاوضات أولية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

المرفق الثالث*

١٣/٢٠٠٣

تفويض السلطة فيما يتعلق بموظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان

إن المجلس التنفيذي

يوصي الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن يقوم الأمين العام بتفويض السلطة الرسمية في مسائل شؤون موظفي صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المديرية التنفيذية للصندوق، حسبما هو مقترح في الوثيقة DP/FPA/2003/5.

١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

* سبق إصداره في الوثيقة DP/2003/26.